mroftalp htehaB ni knil muideM

6- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 02 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكشاف القناعة في كتاب الصيام - 00:00:00

قال رحمه الله فصل ولا يصح صوم الا بنية ذكره الشارح اجماعا الصلاة والحج في حديث انما الاعمال بالنيات ولا صوم واجب ان ولا صوم واجب الا بنية من الليل. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:20

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة. قال الترمذي والخطابي رفعه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها. وهو من الثقات ووافقه على رفعه ابن جرير عن الزهري. رواه النسائي - 00:00:41

ولم يثبت ولم يثبت احمد رفعه وصححه الترمذي انه موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعة من لم يبيت الصيام قبل قبل طلوع الفجر فلا صيام له. رواه الدار قطني وقال اسناده كل مثقات - 00:01:01

وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لا يقال في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار. وقد كان واجبا لان وجوبه كان نهارا كمن صام تطوعا ثم نذر. على ان - 00:01:19

جماعة ذكروا انه ليس بواجب ولان النية عند ابتداء العبادة كالصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى فصل - 00:01:35

ولا يصح صوم الا بنية والنية في اللغة بمعنى العزم على فعل الشيء وقصد واما شرعا فهي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل وقوله ولا يصح صوم الا بنية - 00:01:51

لان الصوم عبادة وكل عبادة فلابد لها من النية واعلم ان الاعمال بالنسبة النية تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا للصحة بحيث لو خلا العمل من النية - 00:02:17

لم يصح وضابط ذلك العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد وقولنا العبادات خرج به ما سواها من المعاملات فلا تشترط لها النية. اعني لصحتها وقولنا المأمور بها خرج بذلك ما كان من باب التروك - 00:02:47

التخلي وازالة النجاسة وقولنا التي توصف بالصحة والفساد خرج به ما لا يوصف بالصحة والفساد وهو من العبادات السحور كالسحور والفطور والاكل فالاكل لا يقال اكل صحيح واكل فاسد وانما يقال اكل محرم واكل واجب او مباح - 00:03:17

هذا هو القسم الاول القسم الثاني ما لا تشترط له النية ما لا تشترط في صحته النية وهو ما كان من باب التروك اي ان اي ما امر الشارع بالتخلي عنه - 00:03:46

كازالة النجاسات من استنجاء وتطهير النجاسة وغيرها فمتى زالت النجاسة فان المحل يطهر ولا تشترط اولا يشترط لتطهيره نية القسم الثالث ما تكون ما تكون النية فيه شرطا في حصول - 00:04:06

الثواب وذلك في الحقوق والواجبات المالية التي تجب على الانسان فانه لا يثاب عليها الا اذا نواها فمن وجبت عليه نفقة وانفق فان نوى بهذا الانفاق التقرب الى الله عز وجل - 00:04:33

والامتثال لامره اثيب وان لم ينوي فان ذمته تبرأ ولكنه لا يثاب على ذلك وهكذا يقال في اداء بقية الحقوق من الديون والودائع والعواري ونحوها والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص واعلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله - 00:04:59

الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك وقوله تبتغي بها وجه الله مفهومه انه اذا لم يبتغي وجه الله فانه لا يثاب على ذلك القسم الرابع ما تكون النية فيه شرطا - 00:05:26

لزيادة الاجر والثواب بمعنى ان الاجر والثواب حاصل لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا وان كان اصل الثواب ثابتا وضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوه - 00:05:47

فاذا نواه ازداد اجرا وثوابا ودليل ذلك من القرآن والسنة اما القرآن فقال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. يعني ان في ذلك - 00:06:16

ان فيه خيرا ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما واما السنة فقد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة - 00:06:36

الا كان له اجر مع ان الانسان حينما يزرع الزرع او يغرس الغرس قد لا يطرأ على باله ان يأكل منه انسان او طير او بهيمة ومع ذلك يثاب عليه - 00:07:02

يقول المؤلف رحمه الله ولا يصح صوم الا بنية ذكره الشارع اجماعا كالصلاة والحج في حديث انما الاعمال بالنيات ولا صوم واجب الا بنية من الليل والمؤلف رحمه الله هنا بالنسبة للنية - 00:07:19

قسم النية بالصوم ان قسم النية بالنسبة للصوم الى قسمين القسم الاول الصوم الواجب وتشترط له النية اي يشترط ان يبيت النية من الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:37

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والثاني صيام النفل قال فيصح نية من اثناء النهار يعني عندنا صيام النفل يصح ان ينويه في اثناء النهار في حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا - 00:07:57

قال اني اذا صائم قالت ثم اتانا يوما اخر فقال هل عندكم شيء؟ فقلت اهدي لنا حيس وقال ارني فلقد اصبحت صائما الشاهد قوله اني اذا صائم. فانشأ الصيام بنية من النهار - 00:08:26

وسيأتي ان شاء الله تعالى ان القول الراجح في هذا ان الصيام بالنسبة للنية على قسمين القسم الاول الصوم المعين سواء كان واجبا ام مستحبا تشترط لصحته النية من الليل. يعني يشترط ان يبيت النية من الليل - 00:08:47

والثاني الصوم المطلق او النفل المطلق او الثاني النفع الصوم المطلق غير المعين فهذا هو الذي يصح بنية من النهار وعلى هذا فكل صوم معين كل صوم معين فلابد ان يبيت النية له من الليل - 00:09:12

لابد ان يبيت النية له من الليل. فمثلا لو اراد ان يصوم يوم عرفة لابد ان يبيت النية من الليل وهكذا عاشوراء لانه لو صامه او نواه من اثناء النهار لا يصدق عليه انه صام يوما بل صام بعض يوم - 00:09:35

انه صام بعض يوم والصيام الشرعي الذي يثاب عليه الانسان من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما يأتي ان شاء الله يقول المؤلف رحمه الله ثم اورد المؤلف ايرادا وهو صيام عاشوراء - 00:09:54

كيف صح من اثناء النهار واجاب عنه بانه بانه قد ورد وجوبه في اثناء النهار ولهذا قال لا يقال في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجبا لان وجوبه كان نهارا فمن صام تطوعا ثم نذره - 00:10:13

وصيام عاشوراء لم يرد الامر به الا في اثناء النهار وقول المؤلف رحمه الله وقد كان واجبا هذا احد الاقوال في هذه المسألة انه مر

بمرحلة من المراحل كان فيها واجبا - 00:10:33
وذلك ان صيام عاشوراء مر بمراحل اردع المرحلة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في مكة وكانت قريش تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم عاشوراء يوما تصومه اهل الجاهلية هي يوما تصومه قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:53
عندما يصومه والمرحلة الثانية من مراحل صيام يوم عاشوراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اكد الامر بصيامه اكد الامر بصيامه وهذه المرحلة قد قال بعض العلماء انها كانت واجبة. حتى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون صبيانهم - 00:11:18
بالعهن ونحوها المرحلة الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهذه المرحلة يعني اعني التأكيد في صيامه لما قدم المدينة لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومون ذلك اليوم صامه وامر بصيامه بل اكد ذلك - 00:11:50
وهذه المرحلة كما تقدم هي التي ذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة المرحلة الثالثة انه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي صلى الله عليه وسلم التأكيد على صيام يوم عاشوراء - 00:12:14
وقال انا صائمون غدا فمن شاء ان يصوم فليصم ومن شاء ان يفطر فليفطر المرحلة الرابعة انه عزم عليه الصلاة والسلام في اخر عمره على ان يخالف اليهود في صيامه - 00:12:34
وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال ذلك في السنة قال ذلك في اخر سنة ولكنه صلى الله عليه وسلم توفي قبل ذلك طيب وقوله رحمه الله المراحل مرحلة انه كان يصومه يوم في في مكة - 00:12:53
كما في حديث عائشة كان يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه الثانية انه لما هاجر الى المدينة وجد اليهود يصومون ذلك اليوم - 00:13:18
تأكد الامر بصيامه وقال نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واكد ذلك حتى قال بعض العلماء انه كان واجبا في هذه المرحلة المرحلة الثالثة انه لما فرض رمضان صيام رمضان ترك الامر والتأكيد - 00:13:31
والمرحلة الرابعة انه عزم في اخر حياته على ان يخالف اليهود والا يصومه مفردا. فقال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع ثم قال المؤلف رحمه الله وفي اي وقت من الليل نوى اجزأه لاطلاق الخبر. من لم يبيت الصيام من الليل ولو قبل الفجر بلحظة - 00:13:50
قال رحمه لكل يوم من رمضان نية مفردة لانها اي ايام رمظان عبادات فكل يوم عبادة مفردة فكل يوم عبادة مفردة فيحتاج الى نية كل يوم عبادة مفردة. فيحتاج الى نية - 00:14:17
قال والدليل على ان كل يوم عبادة مفردة انه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم اخر وكالقضاء هذا هو المذهب والقول الثاني واشار اليه المؤلف رحمه الله قال وعنه يجزئ في اول رمضان - 00:14:37
نية واحدة لكله ما لم يقطع فاذا قطعه فانه يستأنف النية وهكذا في كل صوم متتابع. اذا كل صوم متتابع وتكفيه نية واحدة ما لم يقطعه فاذا قطعه بمرض او سفر او نحوه ثم اراد ان يستأنف فلا بد ان - 00:14:57
ان ينوي وهذا القول هو هو الراجح ان آآ صيام عن ان كل صوم متتابع سواء كان رمضان ام صيام آآ شهرين متتابعين او نحو ذلك لا تشترط له لا يشترط بصحته ان ينوي كل يوم. بل تكفيه نية واحدة ما لم يقطع التتابع - 00:15:24
فاذا قطعه لزمه ان يستأنف. قال رحمه الله ولو نوت حائض اذا قطعه لابد من نية مستأنفة قال ولو نوت حائض او نفساء صوم غد. وقد عرفت انها تطهر ليلا صح لمشقة - 00:15:52
مقارنة لو نوت حائض او نمساء صوم غد امرأة مثلا حائض او نفساء وهي تعلم من نفسها انها سوف تطهر اخر الليل وخشيت ان يطلع الفجر عليها فقالت اني نويت الصيام من الليل - 00:16:11
قنوات فانه يصح فلا يشترط في نية الصيام بالنسبة للحائض والنفساء ان تكون نيتها حال كونها اهلا للصيام اللونوت وفيها مانع لكن عند ابتداء الصيام زال المانع صح ذلك ولو ولو نسي النية او اغمي عليه من الغروب حتى طلع الفجر - 00:16:29
لم يصح صومه لعدم النية وهذا مبني على المذهب من ان كل يوم عبادة لابد ان ينويه مستقلا نية مستقلة لكن اذا قلنا بالقول الثاني

انه يجزئ في اول رمضان نية واحدة لكله فان هذا القول فان هذا فان هذه - 00:16:54
تصح وصورة اخرى لو انه نام يعني صام يوم اليوم الاول من رمضان ونام بعد العصر ولم يستيقظ الا ضحى اليوم الثاني على المذهب لا يصح صوم اليوم الثاني بعدم النية وعلى القول الثاني - 00:17:16
يصح. قال او نوى نهارا صوما الغد لم يصح صومه لانه لم يبيت النية كما لو نوى من الليل صوم بعد غد. بعد غد هي لو انه مثلا اراد ان يصوم رمضان - 00:17:35
واليوم هو اليوم الثلاثين. فنوى يوم الثلاثين بعد العصر ان يصوم غدا. يقول لا يصح لابد ان يبيت النية من الليل. ولا ريب ان هذا القول فيه فيه نظر ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بقول من لم يبيت الصيام قبل الفجر - 00:17:51
فلا صيام له. مراده ان ينوي الصوم قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر سواء نواه قبل الغروب ام قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبله ام بعده في ظاهر الحديث انه يصومون من طلوع الفجر - 00:18:10
بالشمس والله اعلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو نام ولو نوى الصوم من الليل ثم اتى بعد ثم اتى بعد النية فيه اي الليل بما بما يبطل الصوم كالاكل والجماع لم تبطل النية نص عليه - 00:18:38
طيب لو نوى الصوم من الليل يعني انسان مثلا الساعة الواحدة ليلا اكل وشرب ثم نوى قال اني صائم اني صائم ثم استيقظ بعد ساعتين قبل طلوع الفجر واكل وشرب - 00:18:58
او جامع فان هذه النية فان هذا الفعل اي الاكل والشرب والجماع لا يبطل النية لانه خالف النية في وقت يباح له فيها المخالفة احسن الله لي قال رحمه الله - 00:19:18
لظاهر الخبر خلافا لابن حامد ولان الله اباح الاكل الى اخر الليل فلو بطلت به فات محلها ومن خطر بباله انه صائم غدا فقد نوى لان النية محلها القلب. والاكل والشرب بنية الصوم نية - 00:19:38
قاله في الروضة ومعناه ومعناه لغيره قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان - 00:19:57
طيب يقول ومن خطر بباله انه صائم غدا فقد نوى لان النية محلها القلب ولا يشترط لذلك ان يتلفظ بل التلفظ بها بدعة. بان يقول اللهم اني نويت ان اصوم غدا - 00:20:15
او نويت اللهم اني صائم غدا ونحوه فان هذا من البدع بل النية محلها القلب وقول من قال من الفقهاء انه مستحب النطق بها يستحب ان ينطق بها ليطابق القلب اللسان - 00:20:30
يتطابق القلب واللسان نقول هذا فيه فيه فيه نظر. والصواب ان النية لا لا يسن ان ينطق بها بل النطق بها من البدع فاذا قال قائل يرد على ذلك النسك - 00:20:49
حينما يقول لبيك عمرة لبيك حجا الجوام ان هذا ليس تلفظا بالنية وانما هو تعيين للنسك المحظور في في النسك ان يقول اللهم اني نويت النسك الفلاني اما كونه يقول لبيك عمرة - 00:21:04
او لبيك حجا وعمرة او عمرة وحجا فان هذا ليس نطقا بالنية وانما هو بيان لما اراد تعيينه من النسك والنطق بالنية بالنسبة للنسك ان يقول اللهم اني نويت النسك الفلانية - 00:21:23
كما صرح به الفقهاء حيث قالوا ويستحب ان ينطق بالنية ويقول اللهم اني نويت نويت النسك الفلاني فيسره لي نقول هذا لا لا اصل له نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:40
ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم غدا من رمضان او من قضائه او من نذره او كفارته نص عليه في حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:21:59
ولان التعيين مقصود في نفسه طيب يجب تعيين النية الصيام مركب من حقيقتين حقيقة تتعلق بالقلب وحقيقة تتعلق بالفعل اما ما يتعلق بالفعل فهو ترك المفطرات وما يفسد الصوم واما المتعلق بالقلب فهو النية - 00:22:14

والنية نوعان نية مطلق الصيام ونية ان يصوم معينا صوما معينا الصلاة الانسان حينما يريد ان يصلي صلاة العشاء فصلاة العشاء مركبة من نيتين. نية مطلق الصلاة ونية ان تكون صلاة العشاء - 00:22:42

فان يشترط ان يعين فاذا اراد مثلا ان يصوم صوما فينوي هل هذا من القضاء من رمضان؟ هل هو عن نذر؟ هل هو عن كفارة لان النية يصح ان تصرف لهذا وهذا - 00:23:03

ولهذا قلنا فيما تقدم ان النية ان نية العمل لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العبادة عن العادة والفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها من بعض الانسان مثلا يغتسل الفائدة الاولى تمييز العبادة عن العادة. الانسان يغتسل تنظفا وتبردا وتعبدا - 00:23:20

ما الذي يميز هذا؟ من هذا من هذا؟ هو النية ثانيا من فوائد النية تمييز العبادات بعضها من بعض الانسان اذا طلع الفجر صلى ركعتين وصلاة الفجر الفرض ركعتان. ما الذي يميز هذا من هذا؟ هو؟ النية - 00:23:47

اذا النية امر لا لابد منه. يقول ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم غدا من رمضان او من قضاء او من نذر او كفر. كالصلاة حينما يصلي ينوي ان هذه ظهر هذه عصر - 00:24:07

الى اخره قال رحمه الله ولا يجب معه اي التعيين نية الفرضية وفي نسخة المعنية الفريضة وفي نسخة الفرضية بانه من اللازم ان يكون من رمضان فرمضان فرض يقول رحمه الله في فرظه ولا الوجوب في واجبه لان التعيين يجزئ عن ذلك - 00:24:22

فلو نوى مثلا ان يصوم رمضان لا يشترط ان ان ينوي انه فرض لان رمضان معروف انه فريضة. اراد ان يصوم كفارة لا يشترط ان ينوي انه فرض لان الكفارة او واجب لان الكفارة واجبة. نعم - 00:24:45

الله لي قال رحمه الله فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو اي الصوم عنه والا فعن واجب والا فعن واجب غيره وعينه بنيته لانه ينويه عن ندم او كفارة لم يجزئه عن واحد منهما لعدم جزمه كأنه ولا كأن كأن ينويه - 00:25:05

ها ان ينويه يعني يقول والا فعن واجب غيره وعينه بنيته كان مثل ان ينويه عن كذا وكذا طيب يقول فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو عن الصوم عنه والا فعن واجب غيره وعينه بنيته بان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم فرضا - 00:25:28

وان كان وان لم يكن من رمظان فانا صائم نذرا. يقول لم يجزئه لعدم جزمه بالنية لاحدهما لان النية هنا معلقة على المذهب فلا تصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:26:03

وان قال ان كان غدا من رمضان فهو فرظي والا فهو نفل او فانا مفطر لم يصح صومه ان ان ظهر منه لعدم جزمه بالنية. نعم وقياس المذهب في مثل هذا صحته - 00:26:23

صحة الصوم وقد سبق لنا مسألة مشابهة وهي لو ائتم بمن يشق في سفره واقامته بحيث قال ان قصر قصرت وان اتم ماذا يقولون؟ يقول النية صح او غير لا يصح - 00:26:39

مقياس المذهب صحة هذه المسألة فعل هذا وخرج هذه المسألة على ما تقدمت نعم لو تم بمن يشك الله لي قال رحمه الله وان قاله اي اي ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فانا مفطر - 00:26:57

ليلة الثلاثين من رمضان صح صومه ان بان منه لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه لانه حكم صومه مع الجزم بخلاف ما اذا قال ليلة الثلاثين من شعبان لانه لا اصل معه ينبني عليه بل الاصل بقاء شعبان. نعم. هنا فرق المؤلف رحمه الله بينما اذا قال - 00:27:24

آآ ان كان غدا من رمضان فهو فرض فانا صائم والا فانا مفطر بينما اذا كان ليلة الثلاثين من رمضان وبينما فاذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ليلة الثلاثين من رمضان يكون بنى على عصر وهو ان الاصل بقى - 00:27:48

رمضان وليلة الثلاثين من شعبان الاصل بقاء شعبان. هذا هو الفرق بينهما. نعم اذا اتم اتم من هو اللي هو ما ما يدري من لا لا يعلم هل الامام مسافر او - 00:28:07

مقيم وحتى لو قدر انه مسافر واتم له ان يتم اي هذا هو ايه؟ يقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة شك - 00:28:38

والتردد والتردد في العزم العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها والا اي وان لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه. بل نوى التبرك او لم ينوي شيئا لم تفسد نيته - 00:29:07

اذ قصده ان ان فعله قصده ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال قال القاضي وكذا نقول سائر سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها انتهى - 00:29:24

وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان يحرم قوله ان مسلم ان شاء الله طيب اذا قال هذه مسألة اذا قال انا صائم غدا ان شاء الله فلا يخلو من ثلاث حالات - 00:29:45

الحالة الاولى ان يقصد بالتعليق بالمشيئة التردد فلا يصح لان النية جزم والتردد ينافي الجزم والحال الثاني ان ينوي بذلك التبرك انا صائم ان شاء الله ينوي به التبرك لا يصح - 00:30:01

والحل الثالث ان ينوي التعليق انا صائم غدا ان شاء الله يعني ان شاء الله صمت وان لم يشأ لم اصم فهمتم اذا عندنا الان اذا قال انس انا صائم غدا ان شاء الله - 00:30:23

فانوى التردد لم يصح وان نوى التبرك صح وان والتعليق التعليق انا صائم غدا ان شاء الله يعني ان شاء الله ان اصوم وان شاء الله لم اصم او انا صائم بمشيئة الله - 00:30:39

كقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون اي ان لحوقنا كائن بمشيئة الله فهذه ايضا محل نظر من العلماء من يرى انها تصح لان هذا بيان للواقع ومنهم من قال انها لا تصح الحاقا لها بالمسألة الاولى - 00:30:58

المهم انه اذا قال انا صائم غدا اذا قال ان شاء الله نوى التبرك كما هو يعني غالب الناس تقول هل ستصوم غدا؟ ايش يقول؟ ان شاء الله. فينوي بذلك - 00:31:16

التبرك فصيامه صحيح ولا يؤثر هذا في النية. نعم الله لي قال رحمه الله وان لم يرد وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي من رؤية الهلال - 00:31:29

او ميم ونحوه وبمستند غير شرعي كان بحساب ونحوه كتنجيم ولو كثرت اصابته لم يجزئه صومه وان بان منه اي من رمضان لان النية قصد يتبع العلم وماله لا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده - 00:31:50

طيب لو انه ليلة الثلاثين من شعبان قال انا صائم غدا ان شاء الله انا الصائم غدا ان شاء الله. فهنا ان كان صيامه ان كانت هذه النية مستندة الى مستند شرعي - 00:32:08

من رؤية الهلال وهذا واضح او كان هناك غيم او قتر لانه اذا كان هناك غيم او قتر فالمذهب انه يجب يجب الصوم يقول المؤلف رحمه الله صح والا لم يصح لان هذه النية تعارض الاصل وهو ان الاصل بقاء شعبان - 00:32:27

اذا اذا قال انا صائم غدا ان شاء الله ليلة الثلاثين فان كان فان كانت هذه النية مبنية على مستند شرعي من رؤية الهلال او غيم او قطر فانه يصح والا لم يصح لان هذه النية تعارظ - 00:32:47

الاصل ولهذا قال بان النية قسط يتبع العلم. وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده. لان الاصل عدمه ايش في حتى وان لم يردد النية لو قال انا صائم غدا اذ انا صائم غدا بدون ان شاء الله - 00:33:06

لا يصح الا اذا استند على مستند شرعي لانه الان اذا قال انا صائم غدا انا صائم غدا واضح الان الحديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - 00:33:34

هو بيت الصيام قبل الفجر في صوم يحتمل ان يكون واجبا وان يكون غير الواجب نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا اثر لشك مع غيم وقدر ونحوهما فاذا نوى صوم يوم ثلاثين لذلك - 00:33:51

اجزأه ان بان منه لما تقدم ولو نوى خارج رمضان قضاء طيب ولا اثر لشك مع غيم او قتر لماذا؟ لانه اذا كان هناك غيب او قتر فالاصل وجوب الصوم. نعم - 00:34:12

لأ هو المؤلف صاحب زاد المستقنع وان حال دون مطلعه مطلعه غيم او قتلوا ليلة الثلاثين مظاهر المذهب يجب صومه. انما قال ظاهر

المذهب هي المسألة فيها خلاف قوي في المذهب - 00:34:34
ولذا تعبر بقول ظاهر هذا التعبير الغالب المؤلف رحمه الله يجزم يقول فيجب صومه ما يقول يعني ظاهر المذهب. اولا يقول ايضا المذهب لكن لما كان كانت المسألة فيها خلاف قوي بين الاصحاب رحمهم الله عبر بقوله فظاهر المذهب - 00:34:54
لا لا هو يقصد اه يقصد صاحب بلاد المستقبل. الاقناع ما قال ايش فيه ذكر قولين هي بس هو في الاول في اول كلامي رحمه الله هو ما عبر بالظاهر - 00:35:19
القول الثاني انه يقدمه لكن هو يقصد عبارة المختصر المقنع لم يجب صوم هو ذكر قبل ايه قدم هذا لانه كان يقدم يرى هذا المذهب معروف وجوب الصوم وجوب الصوم - 00:35:54
نعم الله لي قال رحمه الله ولو نوى ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او نوى ونوى الافطار من القضاء ثم نوى نفلا او قلب نية القضاء الى النفل بطل القضاء - 00:36:28
بتردده في نيته او قطعها ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء طيب يقول ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا وانما قال خارج رمظان لانه في رمظان لا يجوز ولا يصح لان زمن رمظان - 00:36:47
لا يصح صوم غيره فيه ولهذا سبق لنا ان من ابيح له الفطر في رمضان ليس له ان يصوم غيره فيه قال اولى والافطار يعني الانسان بده صام صيام قضاء عليه قضاء من رمضان - 00:37:07
ونوى الفطر شرع في الصيام وفي الضحى نوى الفطر ثم نواه نفلا او قلب نية القضاء الى نفل بطل القضاء بطل القضاء لقطعه ولم يصح النفل لان من شرط صحة صيام النفل على المذهب ان يكون قد قضى الفرض - 00:37:23
لانه لا يصح تنف لا يصح نفل بمن عليه فريضة. هذي قاعدة المذهب لا يصح نفل لمن عليه فريضة. فمثلا الانسان عليه قضاء من رمضان لا يصح ان يصوم ستة من شوال ولا ان يصوم عرفة ولا ان يصوم عاشوراء ولا ان يتطوع - 00:37:49
في الاثنين والخميس وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان هذا ويستدلون بما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه ان الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضته رجعنا بثور رضي الله عنه - 00:38:07
والقول الثاني صحة النفل صحة صيام النفل لمن عليه قضاء من رمضان الا في ست من شوال الا في ست من شوال لان صيام الست من شوال ورد الحديث صريحا فيه - 00:38:21
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمظان ثم اتبعه ستا من شوال من صام رمظان ثم اتبعه فقال من صام رمظان ولا يصدق ولا يصدق انه صام رمظان وعليه شيء من قظاء - 00:38:39
من القضاء لمن عليه قضاء من رمظان لا يصدق عليه انه صام رمظان فمن افطر مثلا خمسة ايام او عشرة ايام من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعد رمضان - 00:38:57
وقول بعضهم وقول بعض الناس من صام رمضان يعني باعتبار الغالب ما هو الغالب يعني هل يوم او يومين او ثلاثة او اربعة اذ كل قدر يجعله في ذلك فهو تحكم لا دليل عليه - 00:39:13
فصيام الست من شوال الحديث صريح في انها لا تصح قبل استكمال صيام رمضان واما ما سواها فانه يصح على القول الراجح يعني انه يصح ان يتنفل ولو كان عليه قضاء من رمضان - 00:39:31
كما انه يصح ان يتنفل وعليه فريضة يصح يصح ان يتنفل في الصلاة وعليه فريضة فكذلك الصيام. نعم ما يصح ذكرنا قاعدة في هذا هذا التداخل في العبادات اذا اجتمعت عبادتان من جنس - 00:39:47
ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية هذه على وجه التبعية اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان - 00:40:15
اذا نعم اولا اذا لم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء مثاله انسان اراد ان يصلي صلاة العشاء ثم ذكر انه بالامس لم يصلي صلاة العشاء. فقال عيسى وعشاء انويهما معا - 00:40:31

يصح او لا؟ لا يصح. لان احداهما مفعول على وجه القضاء او على وجه التبعية دخل انسان المسجد في صلاة الفجر وهو لم يصلي الراتبة ثم اقيمت الصلاة. فقال صلاة الفجر ركعتان - 00:40:49

وسنة الفجر ركعتان انويهما معا يصح او لا على وجه التبعية. كذلك ايضا صيام ست من شوال نفسه لان الصيام الست من شوال كالراتبة مع الفريضة. نعم. ها حتى بالنسبة - 00:41:08

لابد ان تقضي لكن لو فرض ان امرأة مثلا في آآ افطرت من رمضان او او نفيست ولدت في اول يوم من رمضان يوم في اول يوم من شوال يوم العيد - 00:41:30

ولم تطهر الا في العاشر من ذي القعدة فحينئذ اذا طهرت تقضي اذا كان عليها شيء من رمضان ثم تصوم حتى ولو كان في ذي القعدة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:41:46

اذا ذكرها نعم رمضان اولا اذا كان عليها شيء من رمضان ثم تصوم اما اذا لم يكن عليها شيء من رمضان فتصوم الست. نعم لا اذا اذا هي في شوال - 00:42:02

اذا اخرها عن شوال لغير عذر ما يقضيها تحيض ست ايام سبع ايام عندك شهر ثلاثين يوم قصدك في رمضان؟ شوال ولا اي نعم تقضيها امرأة مثل ولدت في يوم العيد - 00:42:27

ولم تطهر من النفاس الا في العاشر من ذي القعدة حينئذ اذا طهرت ان كان عليها من شيء من رمضان تصوم ثم تصوم ست من شوال وحتى في غدة القعدة لو فرض انها مثلا مرضت مدة شهرين او ثلاثة - 00:42:54

ثم ارادت ان تصوم فتصوم ما في بأس. نعم القاعدة كل عبادة موقتة بوقت اذا اخرجها عن وقتها من غير عذر شرعي لم يقضها ولو قضاها لم ينفع واما اذا كان اخراجها عن وقتها لعذر شرعي - 00:43:10

فانه يقضيها ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قضى كان اذا فاته ولده من الليل قضاه من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولما شغل عن ركعتي الظهر قضاهما بعد العصر. لكن القضاء بعد العصر - 00:43:30

كما في حديث ام سلمة خاص به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وفي الفروع والتنقيح والمنتهى يصح نفلا - 00:43:44

وقد ذكرت كلام المصنفي حاشية التنقيح في ذلك الحاشية وما يمكن ان يجاب وما يمكن ان يجاب به عنه طيب هذه المسألة وهي لو كان خارج رمظان لو ان انسانا صام صيام قظاء - 00:44:03

او كفارة ثم قطع هذا الصيام نقول قطعه لا يجوز محرم قطع الصوم الواجب لغير ظرورة امر محرم. لكن فرض انه قطع النية ثم بعد ان قطع النية وهو لم - 00:44:18

يفعل منافيا نوى ان يصوم نفلا نوى ان يصوم نفلا فانه يصح لان النفل يصح انشاؤه بنية من النهار فاذا قال قائل ما الفرق بين ذلك وبين صيام رمضان اداء؟ فنقول لان رمضان زمن رمضان متعين - 00:44:34

له يعني لو انه مثلا في رمضان سافر ثم قال انا ساصوم غدا عن كفارة او عن نذر نقول لا يصح لانه رخص لك ان تفطر في رمضان رفقا بك - 00:44:53

فاذا كنت تريد الصيام في هذا الزمن مستحق لاي شيء؟ لرمضان اذا اذا صام صوما واجبا غير اداء غير رمضان اداء ثم قطعه اولا قطعه حرام لا يجوز. من شرع في فرض ولو موسعا حرم قطعه - 00:45:07

ثانيا لو قدر انه قطع النية ثم نوى ان يصوم نفلا المؤلف رحمه الله يقول ولم يصح النفل لماذا؟ عل له بانه لا يصح نفل لمن عليه فرظ والقول الثاني صحة ذلك - 00:45:31

يعني ان ينشأ افلام بنية من النهار وهذا بناء على ان انه لا يشترط لصحة النفل ان يكون قد قضى ما عليه من الواجب ولو كان رمضان. نعم الا ست من شوال - 00:45:49

المفروض يبدأ بالفرظ لكن هناك من النوافل ما يفوت الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر. صيام رمضان القضاء رمضان لا يجب على

الفور عائشة رضي الله عنها قد كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه من شعبان - 00:46:14
ويصح عن القول الراجح ان ينوي الفرض والنفل يعني مثل الايام الفاضلة مثل عرفة لو كان عليه قضاء من رمضان وقال سانوي سأصوم يوم عرفة وعنوي انه عن الفريضة والنافلة - 00:46:38
لا يصح عبادتان من جنس فتتدخل هم البيض من كل شهر يعني قصدك صايم يوم الاثنين والخميس يعني لو صام يوم الاثنين والخميس يحصل له الفضل لا يعني لو انسان مثلا اراد ان عليه قضاء من رمضان وقال انا اريد ان اصوم الاثنين والخميس - 00:46:52
يعني كل اسبوع لاجل ان احصل على فضل صيام الاثنين والخميس يحصل له قال رحمه الله وانما خارج رمضان قضاء وكفارة ظهار ونحوه كفارتك قتل لم يصح اي لا الصوم الواجب لعدم جزمه بالنية له. لما تقدم من عدم صحة نفل من - 00:47:19
فيه قضاء من عليه قضاء رمضان قبل القضاء قال وان نوى خارج رمضان قضاء وكفارة ظهار ونحوه كفارة قتل لم يصحها. لعدم التداخل لان كل واحد واجب مستقل فهو كمن كان عليه قضاء صلوات - 00:47:44
يعني لو كان عندي منذ خمسة ايام صلوات خمسة ايام وقال ايضا اصلي يوما واحدا انوي فجر عن خمسة ايام ظهر عن خمسة ايام وانوي عصر عن خمسة ايام فكذلك - 00:48:04
قال رحمه الله آآ ولن نفل لما تقدم من عدم صحة نفل من بان عليه قضاء من رمضان قبل القضاء. وهذا مبني على ما تقدم من انه لا يصح لمن عليه فرظ - 00:48:20
لكن اصل المسألة وهي ان ينوي باليوم واجبين مستقلين لا يصح قظاء رمظان وعليه كفارة ظهار او عليه كفارة ظهار ونذر وصام ينوي هذا وهذا لا يصح لان هذا عبادة وهذا - 00:48:34
عبادة. نعم مثله نظيره ايضا لو فرض انه آآ في الاضحية ضحى ونوى ضحى بشاتين ونوى اضحية وعقيقة لا يصح لان هذه عبادة وهذه عبادة. نعم لا هذي واظحة ذي هذي فرض ولا فرض - 00:48:53
لكن لو كان عدة فروظ يعني ايام خمسة ايام لم يصلي الظهر. قال اصلي فرضا انويه بخمسة ايام لان الصلاة هي الصلاة والمسمى هو المسمى. والزمن هو الزمن. نعم لا هذي عبادة وان كان بعض العلماء يرى انها تتداخل لكن فيه نظر لان هذه عبادة وهذه عبادة - 00:49:22
انسان مثلا خمسة ايام وهو يصلي مثلا في مكان في العمل الى غير القبلة. فقيل له انت تصلي الى غير القبلة. ولم يجتهد فالزم بالاعادة ابصلي يعني خمس مرات ظهر - 00:49:53
هل يصح ان يصلي واحدة احسن الله اليك قال رحمه الله لا هذا من يوم من نسي فرضا من يوم يعني نسي صلاة من خمس واحدة من خمس فقيل انه يصلي خمس صلوات - 00:50:10
فجر ظهر عصر مغرب عشاء حتى يخرج من العهدة بيقين وقيل يصلي ثلاثا رباعية وثلاثية وثنائية رباعية الاحتمال ان تكون الظهر او العصر او العشاء وثلاثية احتمال ان تكون المغرب وثنائية احتمال تكون الفجر - 00:50:35
وقيل يصلي ما يغلب على ظنه. وهذا القول هو الراجح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن نوى الإفطار افطر لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار فكأنه لم يأتي بها ابتداء فصار كمن لم ينوي الصوم لا كمن - 00:50:52
اكل ونحوه فلو كان طيب ومن نوى الافطار افطر من نوى الإفطار افطر وليس كمن اكل او شرب وذلك ان الصيام مركب من حقيقتين النية وترك المفطرات فسدت النية تبقى ترك المفطرات يعني يبقى اصل الصيام - 00:51:13
يبقى اصل الصيام فحين اذ يصح ان ينشأه نفلا هذا انسان مثلا نوى الافطار في صوم واجب قد نويت الافطار لكنه لم يفعل منافيا. ثم لما نوى الافطار اراد ان ينشئ نفلا - 00:51:37
يعني قال اني اذا صائم فانه يصح لانه ليس كما من اكل وشرب فلا يصح لانه فعل منافيا الصيام ولهذا قال رحمه الله فكأنه لم يأتي بها ابتداء فصار كمن لم ينوي الصوم. لا كمن اكل ونحوه. مثل الفريضة ايضا - 00:51:55

لو انه كان يصلي فرضا قطع قلب نيته قال بنيته فلا يصح الفرض وتبقى معه اصل الصلاة نقف على هذا مم في مسألة ايش؟ اسألك ليلة الثلاثين. ايه. لانه بنى على اصل - 00:52:14
- 00:52:54